المجلس)41(| شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. باب التيمم ويجب بتراب طهور له غبار وقروضه مسح وجهه. ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب الصلاة في حدث اصغر وتشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره. فان نوى احدها - 00:00:00

الم يجزئه عن الاخر؟ وان نوى نفلا او اطلق لم يصلي به فرضا. وان نواه صلى كل وقت ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. والتيمم اخر الوقت لراجي الماء اولى. وصفته ان ينوي ثم - 00:00:30

فيسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يمسح وجهه. يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتي ويخلل اصابعه تقدم لنا في الدروس السابقة ما يتعلق بتعريف التيمم. وذكرنا ان التيمم من خصائص هذه الامة - 00:01:00

وهل التيمم مبيح او راثق الى اخره وما يترتب على ذلك من خلاف وان الصواب في هذه المسألة ان التيمم رافع للحج كما يرفع الماء الا ان الفرق بين الماء - 00:01:28

وبين التراب ان الماء يرفع رفعا مطلقا واما التراب فانه يرفع الى وجود الماء ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجب التيمم بتراب يقول المؤلف رحمه الله تعالى يجب التيمم بتراب - 00:01:55

وعلى هذا فلا يصح التيمم على شيء اخر من صعيد الارض غير التراب لا يصح ان يتيمم على الصخر ولا على رمل ولا غير ذلك من اجزاء الارض. لابد ان يتيمم - 00:02:28

على التراب وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وكذلك ايضا هو قول الشافعي واستدلوا على ذلك في حديث حذيفة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا وتربتها طهورا - 00:02:56

فقال وتربتها طهورة. رواه مسلم الرأي الثالث لما الرأي الثاني في هذه المسألة انه يصح التيمم على كل ما تصاعد على وجه الارض كل ما كان من جنس الارض فانه يصح قيامه عليه - 00:03:23

فيصح التيمم على التراب وعلى الرمل وعلى الصخور والحجارة ونحو ذلك. ودليل ذلك قول الله عز وجل فتيسر وقوله الصعيد هذا يشمل كل ما يتصاعد على وجه الارض وهذا القول رواه ابي حنيفة رحمه الله تعالى وايضا - 00:03:53

الامام مالك رحمه الله هو الصواب ويدل له ايضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وقول النبي صلى الله عليه وسلم مع الجدار - 00:04:24

كذلك ايضا الجدار من جنس الارض. كذلك ايضا قول الله عز وجل فتيمموا الصعيدا طيبا هذا يدل لما ذهب الينا ابو حنيفة ومالك من ان كل ما تصاعد على وجه الارض يصح التيمم عليه. وهذا ايضا هو الذي يناسب الرخصة - 00:04:40

لان التيمم شرع توسعة على هذه الامة وخصت به هذه الامة والله عز وجل لما ذكر التيمم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. فدل ذلك على ان الثيام ما اقتصد به - 00:05:00

الحرج فلا يشدد فيه المؤلف رحمه الله طهور يشترط في هذا التراب ان يكون طهورا. وعلى هذا لا يصح التيمم على تراب نجس. ولا على ونأخذ من هذا انهم يقسمون التراب كما يقسمون الماء - 00:05:22

لان التراب بدلا عن الماء. في قسمون التراب الى ثلاث اقسام. تراب طهور وتراب طاهر وتراب النجس الذي يصح التيمم عليه هو

التراب الطهور. اما التراب الطاهر فانه لا يصح قيامه عليه - 00:05:47
وما هو التراب الطاهر؟ التراب الطاهر هو التراب المستعمل في طهارة واجبة. هذا التراب تراب هو التراب المستعمل في طهارة واجبة. يعني مثال ذلك ضربته على الارض ثم بعد ذلك مسحت وجهك وكفيك. هذا التراب المتساقط مستعمل في طهارة واجبة. ما يصح القيام عليه - 00:06:10
عندك تراب فلا يصح ان تتيمم عليه. يعني التراب المتساقط من وجهك والتراب المتساقط من يديك. هذا تراب باب طاهر لا يصح القيام عليه كما تقدم لنا في الماء ان الانسان اذا توظأ فغسل الغسلة الاولى - 00:06:37
وتجمع من هذه القتلى شيء من الماء فهذا الماء استعمل في طهارة واجبة. انقلب الى كونه ظاهرا لا يصح ان تتوضأ به مرة اخرى. فكذلك ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى الطاهر - 00:06:57
المستعمل في طهارة واجبة لا يصح القيام عليه طيب لو انه ضرب ضربتين كما سيأتينا ان شاء الله انهم يقولون بان الضربتين مباحثات الظربة الاولى المتساقط من الظربة الاولى وش حكمه - 00:07:17
يكون طاهرا. والمتساقط من الظربة الثانية ماذا يكون؟ هل يكون طاهرا او يكون طهورا؟ يكون طهورا. لماذا لانه لم يستعمل في طهارة واجبة. المستعمل في الطهارة الواجبة هو الاول هو الضربة الاولى. اما الظربة الثانية فليست واجبة - 00:07:40
واما التراب النجس ما الذي اصابته نجاسة طيب لو انه لو ان لو انه لو كان عنده اناء وهذا الاناء فيه تراب ثم ضرب عليه وتيمم هل هذا التراب الذي في في الاناء يكون مستعملا في طهارة واجبة او ليس مستعملا في طهارة واجبة؟ يقولون هذا ليس مستعملا - 00:08:03
التي ظهرت الواجب لان لو كان عندك الى ثم ضربت عليه ومسحت وجهك وكفيك فهذا يقولون بمنزلة الوضوء كما انك تتوضأ من الحوض وكذلك ايضا تتيمم على هذا التراب فلا فلا يكون ظاهرا وانما هو طهور - 00:08:35
فتلخص لنا ان التراب الطاهر هو المستعمل في طهارة واجبة المتساقط. اما اذا ضربت على هذا الاناء وتيممت فان هذا بمنزلة الوضوء والاغتراف من الحوض هذا لا يجوز واما التراب النجس فهو التراب الذي اصابته نجاسة من بول او دم مسبوح ونحو ذلك هذا لا يصح صيامه هذا - 00:08:58
والصواب في ذلك ان البذل له حكم مبدل كما تقدم لنا ان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس فكذلك نقول بالنسبة للتراب نقول بانه ينقسم الى قسمين طهور ونجي المؤلف رحمه الله تعالى - 00:09:26
غير محترف اشترط المؤلف رحمه الله اولا ان يكون طهورا قبل ذلك ان نكون خرافا والشرط الثاني ان يكون طهورا. والشرط الثالث قال لك غير محترف. وعلى هذا اذا كان هذا التراب محترقا فانه لا يصح التيمم عليه - 00:09:46
عندك مثلا الاسمنت الاسمنت هذا محترق هو من جنس الارض لكنه محترق لا يصح التيمم عليه وكذلك ايضا الاجر الاجر كذلك ايضا هذا محترف الاجر وما عمل من الطين وشوي بالنار عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا هذا الاجر - 00:10:11
عمل من الطين وشوي بالنار هذا ايضا مخترق محترق يقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح التيمم عليه والصواب في هذه المسألة الصواب في هذه المسألة ان التيمم على كل ما تصاعد على وجه الارض سواء كان محترقا او غير محترق - 00:10:40
كما ذكرنا ان الله سبحانه وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا. وهذا يشمل المحترق وغير المحترق. وعلى هذا اذا كان عندنا شيء من جنس الارض وهو محترق فانه يصح ان تتيمم عليه كالفخار ونحو ذلك - 00:11:05
قال المؤلف رحمه الله تعالى له غبار هذا الشرط الخامس ان يكون ترابا طهورا غير محترق له غبار. هذا الشرط الرابع الشرط الرابع ان يكون له غبار. وعلى هذا التراب اذا لم يكن له غبار فانه لا - 00:11:25
واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل لقول الله سبحانه وتعالى تمسح بوجوهكم ايديكم منها. فقال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وقالوا هذي من باي شيء للتبعيض مما يدل ذلك على اشتراط وجود القباء. يعني هذا من هذه للتبعيض مما يدل على اشتراط - 00:11:51

وجود الغبار. والرأي الثالث رأي ابي حنيفة انه لا يشترط ان يكون له غبار يعني حتى لو تيمم على صخرة مغسولة صح ذلك على ثغرة صخرة مغسولة فان هذا صحيح - 00:12:21

لان الله سبحانه وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا. هذا يشمل كلما تصاعد على وجه الارض ومن هذه الصحيح انها ليست للتبعيظ وانما هي لابتداء الغاية. كما لو قلت سافرت من مكة الى المدينة يعني ان السفر مبتدأ من مكة - 00:12:42

وكذلك ايضا التيمم هذا مبتدأ من هذا الصعيد فالمسح مبتدأ من الصعيد فالصواب في ذلك انه لا يشترط ان يكون له غبار كما هو قول ابي حنيفة ومالك خلافا لمذهب احمد - 00:13:08

والشافعي وعلى هذا الخلاصة في ذلك يعني ما يتيمم عليه نقول ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين. ما يتيمم عليه ينقسم ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون من جنس الارض - 00:13:29

القسم الاول ان يكون من جنس الارض فهذا لا نشترط ان يكون له غبار اذا كان من جنس الارض نقول لا يشترط ان يكون له مظاع. فيصح ان تتيمم على الرمل وعلى التراب - 00:13:50

ويصح ايضا تيمم على الرخام لان الرخام من جنس الارض. ويصح ان تتيمم على الصخر وعلى الجبل. وايضا يصح ان تتيمم على الجدار اذا كان الجدار من الطين. لان الطين من جنس الارض - 00:14:09

كذلك ايضا يصح التيمم على الجدار اذا كان من اسمنت اذا كان جدار من الاسفلت ليس عليه آآ هذه البوية فينصح عليه لان هذا الاسمنت هذا من جنس الارض كذلك ايضا يصح على البلاط. لان البلاط من جنس الارض - 00:14:26

فنقول القسم الاول اذا كان من جنس الارض يصح ان تيمم عليه سواء كان من تراب او رمل او صخر او اه او جدار من اسمنت او جدار من طين ونحو ذلك هذا يصح صيامه عليه - 00:14:47

القسم الثاني الا يكون من جنس الارض. كما لو تيمم على الفرش او تيمم على الطاولة طاولة الخشب او تيمم على الشجر ونحو ذلك فهنا نقول لابد ان يكون هناك غبار. لان التيمم يكون على هذا الغبار الذي هو من جنس الارض - 00:15:05

فاذا كان ليس من جنس الارض كالفرش والطاولة وكذلك ايضا الشجر ونحو ذلك نقول هنا لا لابد ان يكون عليه غبار لان التيمم على هذا الغبار الذي هو من جنس الارض - 00:15:32

قال المؤلف رحمه الله تعالى وفروضه يعني اركان اركان الصيام الركن الاول قال لك مسح الوجه هذا لابد منه مسح الوجه بالاجماع بالاجماع ان مسح الوجه لا بد منه في التيمم ودليل ذلك القرآن والسنة كما في قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا - 00:15:50

امسحوا بوجوهكم وايديكم منه وايضا السنة كما في الحديث عمار رضي الله تعالى عنه وهل يجب ان يمسح الشعر؟ او لا يجب؟ هذا سبق ان تكلمنا عليه. وذكرنا ان تطهير الشعر فيما تقدم ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:16:20

قال ويديه الى كوعيه. هذا الركن الثاني وهذا ايضا دل له القرآن والسنة اما القرآن قول الله عز وجل تمسح بوجوهكم وايديكم منه. واما السنة كما في حديث عمار رظي الله تعالى عنه في الصحيحين - 00:16:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر كفيه ووجهه مسح ظاهر كفيه ووجهه وقال المؤلف رحمه الله تعالى الى قوعين هذا هو المشهور من المذهب. هذا هو المشهور من المذهب - 00:17:02

وعند ابي حنيفة والشافعي انه يتيمم الى المرفقين انه يتيمم الى المرفقين لان هذا ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما باسناد صحيح على سبيل الوجوب وعند مالك يتيمم بين المرفقين - 00:17:25

على سبيل الاستثبات مالك يقول يتيمم الى المرفقين على سبيل الاستحباب. وابو حنيفة والشافعي يقول ان يتيمم الى المرفقين على سبيل الوجوب لان هذا وارد عن ابن عمر والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو المشهور من المذهب انه يتيمم الى الكفين - 00:17:45

فيما تقدم من حديث اه عمار رضي الله تعالى عنه واما ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فنقول بانه مخالف لما ورد عن النبي صلى الله قال وكد الترتيب هذا الركن هذا الركن الثالث الترتيب يعني الترتيب بين الوجه - 00:18:10

وبين اليدين فيبدأ اولا بمسح الوجه ثم بعد ذلك يمسح يرتب بينهما لكن المؤلف رحمه الله اقتصر في الترتيب على وجوب الترتيب وانه ركن في الحدث الاصغر دون الحاجة الاكبر - 00:18:32

ويقول لك المؤلف رحمه الله انه لا بد من الترتيب لكنه خصه المؤلف كما سيأتينا في الحدث الاصغر. والرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله ان الترتيب سنة ان الترتيب سنة والصواب في ذلك ان الترتيب كما ذكر المؤلف رحمه الله وتقدم لنا ان الترتيب من - 00:18:55

اركان الوضوء فكذلك ايضا يكون من اركان سبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من ادى لابد فيها من امرين. الترتيب والموالاة لكي تكون موافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. وكل عبادة مركبة من اجلها لابد فيها من الترتيب والموالاة - 00:19:19

لكي تكون موافقة موافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب انك ترجع ان الترتيب لابد منه. قال والموالاة والموالاة ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان الترتيب بان الموالاة - 00:19:45

بين مسح الوجه واليدين انه ركن من اركان التيمم. هذا هو الركن الرابع فلا يفصل بين مسح اليدين ومسح الوجه بفاصل طويل بحيث لو كان الوجه مغسولا لجف في زمن معتاد - 00:20:09

الموالاة كما تقدم الموالاة هنا كالموالاة في الوضوء. والموالاة في الوضوء. ماذا قالوا في الوضوء؟ قالوا الا يؤخر العضو الثاني حتى ينشب الذي قبله بزمن معتاد في زمن هنا ايضا يقولون لا يؤخر مسح اليدين حتى ينشف الوجه لو كان مغسولا - 00:20:34

في زمن معتاد وسبق ان ذكرنا ان الصواب في ذلك ان الموالاة ان الموالاة انه لابد منها في الوضوء لكن ضابط الفاصل الذي يخل بالموالاة مرجعه الى العرف. فان كان الفاصل قصيرا عرفا فان هذا مغتفر. وان كان طويلا عرفا - 00:21:01

فانه غير مغتفر لابد ان يكون الفاصل يسيرا وسبق ان ذكرنا ان يعني كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذهب اليه الامام مالك رحمه الله في الوضوء انه اذا خل بالموالاة لعذر - 00:21:31

هذا او لا يظر انه لا يظر. كذلك ايظا في البدن. لو اخل في في الموالاة في التيمم بين مسح الوجه واليدين فانه لا يظر كذلك ايضا الترتيب يسقط الحذر. فنقول الترتيب ركن والموالاة ركن لكنها تسقط باي شيء بالحزن - 00:21:49

عذر فان هذا لا يضر. قال المؤلف رحمه الله في حدث اصغر. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله ان الترتيب والموالاة كل منهما ركن في اي شيء في الحدث الاصغر. اما الحدث الاكبر لو تيمم - 00:22:09

عن جنابة فان الترتيب ليس ركنا لو بدأ باليدين قبل وجهه كذلك ايضا الموالاة ليست ركنا لو انه مسح الوجه واخر مسح اليدين فان هذا لا يضر. فيقول لك المؤلف رحمه الله بان الترتيب والموالاة - 00:22:29

ركنان في الحدث الاصغر. اما في الحدث الاكبر فانهما ليسا ركن. لماذا؟ ليسا ركنين يقولون بان البدن له حكم مبدل. الحدث الاكبر البدن كعضو واحد. البدن كعضو واحد. لو بدأت - 00:22:54

الغسل برجليك لم تبدأ براسك وش حكم الغسل؟ حطم الغسل صحيح. ما احد يقول لك بين الرسل الباطل فكذلك ايضا هنا اذا تيمم لا يشترط الترتيب كما انه لا يشترط في الغسل بالماء ان تبدأ براسك - 00:23:15

ثم تنزل الى اخره فكذلك ايضا يقولون بالنسبة للتيمم ليس هذا آآ ركنة البدل ليس له حكم المهدى. مثل ايضا الموالاة. لو غسلت في الوضوء في الغسل. لو بدنك في الساعة السابعة ثم اكملته في الساعة التاسعة يقولون بان هذا مجزي لماذا؟ لان البدن كالعضو - 00:23:35

واحد والصواب في ذلك ان التيمم يعني نحن نحلم اما بالنسبة للموالاة فالغسل هذه لا اشكال انه لابد منها لكن للترخيص في الغسل صحيح يسقط لكن لا يلزم من سقوطه في الغسل ان يسقط فيه شيء ها في التيمم لا يلزم - 00:24:07

لان الغصن الترتيب فيه كالبدل كالعضو الواحد البدن كالعضو الواحد. اما في التيمم فاصبحت عندنا عضوان فالخلاصة في ذلك الخلاصة في ذلك ان الترتيب والموالاة ركن في الوضوء وكذلك ايضا في التيمم - 00:24:31

وان الغسل فالموالاة ركن دون التركيز يعني عندنا الوضوء التيمم والترتيب ركن في الوضوء الترتيب والموالاة ركن. في التيمم سواء

كان عن حدث اكبر او حدث اصغر الترتيب والموالاة كل منهما ركن. في الغسل الموالاة ركن واما الترتيب فليس ركن - 00:24:56
الاقسام ثلاثة في الوضوء التيمم الترتيب والموالاة كل منهما ركن. في التيمم مطلقا عن حيث اصغر او حائط اكبر الترتيب والموالاة كل منهما ركن الغسل الموالاة ركن واما الترتيب فليس ركنا. نعم. وسبق ان ذكرنا بان كلا من الترتيب والموالاة تسقط بالعذر - 00:25:27
وهذا لا فرق فيه بين الوضوء والغسل والتيمم قال رحمه الله تعالى وتشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره فان نوى احدهما لم يجزئه عن الاخر يقول لك المؤلف رحمه الله تشترط تشترط النية في حديث عمر المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - 00:26:00
وانما لكل امرئ ما نوى. وقال لك المؤلف رحمه الله لما يتيمم له يعني تشترط النية للعبادة التي يتيمم لها. فقد يتيمم لعباية واجبة. وقد يتيمم لعباءة مستحبة وقد يتيمم لصلاة وقد يتيمم لطواف قد يتيمم لقراءة او لمس المصحف او نحو ذلك. فيقول لك المؤلف - 00:26:30
رحمه الله تشترط النية لما يتيمم له. وهذا سنعيد الكلام عليه. قال لك من حدث او غيره. كذلك ايضا تشترط النية بما يتيمم له لما تيمم عنه. تشترط النية بما يتيمم له - 00:27:00
من العبادات تشترط النية ايضا لما تيمم عنه من اي شيء من الحدث. نعم اشترط النية لما من الحدث. ذلك من عدد او غيره. غير الحدث كالنجاسة. نعم كالنجاسة التي تكون على بدنه. سبق ان ذكرنا انهم - 00:27:23
يرون التيمم عن النجاسة على البدن. النجاسة اذا كانت على الثوب لا يتيمم عنه. اذا كانت ال بقعة التي يصلي عليها لكن اذا كانت على البدن فيرون انه يتيمم عنه والصواب كما سبق ان ذكرنا ان ان - 00:27:43
نجاسة لازم عنها وهذا قول جمهور اهل العلم بل النجاسة تخفف حسب الاستطاعة تخفف على حسب الاستطاعة واما التيمم عن فانه لا يتيمم عن النجاسة. لان الشرع لم يرد بالثيم مع النجاسة. انما ورد بالتيمم عن الحدث - 00:28:03
ولم يرد للتيمم عن النجاسة. طيب التيمم عن حدث له صور. الصورة الاولى ان ينوي الحدثين الصورة الاولى ان ينوي الحدثين. يعني ينوي بتيممه الحدث الاكبر والاصغر ولنبسط ان هذا الرجل وجب عليه حائط اصغر ووجب عليه حائط اكبر فنقول بانه يجزئه. اذا نوى - 00:28:23
الحدثين فنقول بانه يجزئه. هذي الصورة الاولى. الصورة الثانية ان ينوي بتيممه الحدث الاكبر. فهل يجزئه عن الحدث الاصغر او لا يجزئه؟ قال لك المؤلف رحمه الله الله تعالى لم يجزئه عن الاخر. يقول لك لم يجزئه عن الاخرين. والصواب في ذلك كما تقدم لنا في الوضوء - 00:28:53
الغسل انه اذا اغتسل فانه يرتفع. فالصواب في ذلك انه اذا نوى التيمم عن الحدث الاكبر فانه يرتفع ايضا الحدث الاصغر الصورة الثالثة ان ينوي التيمم عن الحدث الاصغر. فهل يجزئه عن الاكبر او لا - 00:29:23
المؤلف رحمه الله يقول بانه لا يجزئه. نعم لا يجزئه عن الاكل. يعني ان ينوي بتيممه الحدث الاصغر فهل نجزئه عن الاكبر؟ المؤلف رحمه الله تعالى يقول بانه لا يجزئه. ولو قيل بانه يجزئه صح ذلك - 00:29:50
نحن نقول لو اغتسل لو اغتسل يقصد بذلك رفع الحاسب اصغر لا يجزئه الغسل لكن هنا يختلف لان الصورة واحدة. يعني الصورة قيام واحدة. في ظهر والله اعلم لو قيل - 00:30:10
انه اذا تيمم عين حدث اصغر فانه يرتفع الاكبر يظهر والله اعلم ان هذا اه اه صواب قال المؤلف رحمه الله هذا ما يتيمم عنه اما الان فشرى فيما يتيمم له من العبادات قال وان نوى نفلا او اطلق - 00:30:30
لم يصلي به فرضا وان نواه يعني نوى الفرض صلى كل وقته فروضا ونوافل. وهذه المسألة مبنية على مسألة تقدمت. وهي التيمم. هل هو رافع او مبيح؟ فهم يرون ان الثيام مبيح. وانه طهارة ضرورة. وعلى هذا اذا دوى عبادة اذا نوى عبادة بتيمم - 00:30:55
فانه يستبيح العبادة ومثلها ودونها. اما اعلى منها فانه لا يستبيحها يقولون اذا نوى عبادة استباح العبادة ومثلها ودونها. اما اعلى منها فانه لا يستبيخها. وعلى هذا يرتبون العبادات. يعني يرتبون العبادات كما يلي. يقولون اولا اعلى شيء فرض العين - 00:31:25

كرب العين. ثم بعد فرض العين نذر النذر. ثم بعد ذلك فرض الكفاية ثم بعد ذلك صلاة النافلة. ثم بعد ذلك طواف النافلة. ثم بعد ذلك نص مس المصحف ثم قراءة القرآن ثم اللب في المسجد - 00:31:55

يرتبون العبادات اولا فرض العين النذر فرض الكفاية صلاة النافلة طواف النفي مس المصحف قراءة القرآن اللطف المسجد. وعلى هذا لو تيمم لصلاة العيد. صلاة العيد وش حكمه ها؟ لو تيمم لصلاة العيد. ثم تذكر انه ما صلى الفجر. ها يصلي به صلاة الفجر - 00:32:21

يقول لما يصلي لا يصلي. لانه الان يستدير فرض الكفاية. اعلى فرض العين النذر هذا لا يستبيحه طيب ايام لصلاة العيد ثم حضر الجنازة يصلي على الجنازة او لا يصلي؟ ها؟ تيمم لصلاة العيد - 00:32:51

حضرت جنازة يصلي للجنازة او لا يصلي الجنازة؟ نقول يصلي لماذا؟ لان كلا منهما فرض كفاية متساوية. طيب تيمم لصلاة العيد هل يصلي صلاة الظحى او لا يصلي الظحى؟ ها؟ نقول يصلي صلاة الظحى. لان صلاة الظحى اقل - 00:33:12

وهذا كما ذكرنا انهم يبنونه على ما تقدم من ان التيمم هل هو رافع او بئر؟ والصواب في ذلك ثبت ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان التيمم رافع. وعلى هذا اذا تيمم لعبادة من العبادات - 00:33:32

صلى ما شاء بهذا التيمم من الفروض والنوافل. يقول اذا تيمم العبادات فانه يصلي بهذا التيمم ما شاء من الحروب والنوافل. قال رحمه الله ويبطل التيمم بخروج الوقت. ايضا هذا متفرع على ما سبق. هل التيمم مراد؟ هل التيمم رافع او مريح؟ قال لك - 00:33:52

التيمم بخروج الوقت. يرون ان التيمم يبطل بخروج الوقت. كذلك ايضا يبطل بدخوله. وعلى هذا اذا تيمم لصلاة في المغرب ثم غاب الشفق الاحمر ودخل وقت صلاة العشاء لا بد ان اعيد التيمم مرة اخرى الى اخره - 00:34:24

مبني على ما سلف من ان التيمم انه مبيح. واذا قلنا بان التيمم رافع كالماء. فان طهارة الماء لا تبطلوا بخروج الوقت ولا بدخوله فكذلك ايضا نقول التيمم آآ طهارته لا تبطل - 00:34:44

وقت ولا خروجه والبدل له حكم ممكن المبدع قال وبمبطلات الوضوء يعني يبطل التيمم المبطلات الوضوء وهذا بالاجماع. كما ان الوضوء يبطل بالريح يبطل بالبول يبطل بالغائط. فكذلك ايضا الثياب - 00:35:04

بالريح والى اخره لان البدلة له حكم المبدل وآآ آآ واذا كان الوضوء وهو الاصل يبطل بهذه المبطلات فالتيمم وهو بدنه من باب اولى. فالمبطل دخول وقت وخروجه وهذا قلنا فيه نظر. المبطل الثاني من مبطلات التيمم. ماذا؟ مبطلات الوضوء - 00:35:24

قال لك وبوجود الماء ولو في الصلاة نعم وبوجود الماء ولو في الصلاة. هذا المبطل الثالث. المبطل الثالث من مبطلات الوضوء. وجود الماء ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الطيب والضوء المسلم وان لم يجد الماء - 00:35:54

فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرا. قال فليتق الله وليمسه بشرته. هذا يدلك على انه اذا وجد الماء فانه يبطل التيمم والله سبحانه وتعالى يقول فلم تجدوا ماء دل ذلك على ان التيمم مشروع عند وجود الناس. قال لك المؤلف رحمه الله ولو في الصلاة. يعني هذا رجل بحث عن الماء ما وجد - 00:36:20

شرع يصلي. ثم بعد ذلك جاء الماء. هل تبطل صلاته ببطلان تيممه؟ او نقول بانه يمضي في صلاته المؤلف رحمه الله يقول تبطل صلاته. فيما تقدم من حديث ابي ذر. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرا - 00:36:50

هذا رأي ابي خليفة ايضا. والرأي الثاني رأي مالك والشافعي انه يمضي في الصلاة. لماذا؟ لان لان مأذون له في الصلاة. ما دام انه لم يجد الماء. الان مأذون له. وما ترتب على المأذون غير مضمون. والاقرب في هذا - 00:37:10

يقال ان من اقرب في هذا المقال ان صلى ركعة ثم وجد الماء فانه يمضغ لانه ادرك الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الصحيحين يقول من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فنقول ان ادرك - 00:37:30

اسد الى الصلاة يعني صلى ركعة ثم جاء الماء فانه يمضي. اما ان جاء الماء قبل ان يصلي فليتق الله وليمسه بشرته. قال المؤلف رحمه الله والتيمم اخر الوقت. والتيمم - 00:37:50

اخر الوقت اولى. يعني اذا دخل اذا دخل وقتك وانت ما عندك مال صيام المصلي. لكن هل الافضل ان تؤخر؟ او نقول الافضل انك

تبادر هو الان دخل عليك الوقت. ما وجدت الماء؟ صل دائما مصلي - 00:38:10
لكن هل الافضل انك تؤخر؟ لعلك تجد الماء او نقول الافضل انك ما تؤخر. نعم. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى التيمم لراج الماء. هذا ينقسم ثلاثة اقسام ونقول من حيث الجواز لك ان ان تتيمم وتصلي لكن ما هو الافضل؟ هل الافضل ان تؤخر؟ او الافضل انك تبادر - 00:38:36
نقول بان هذا ينقسم الى ثلاث اقسام. لا بد ان نفرق بين مسألة الجواز ومسألة الافضلية. الجواز يجوز لك دخل عليك الوقت ما وجدت الماء؟ لكن هل الافضل ان تبادر؟ او الافضل ان تؤخر؟ نقول بان هذا ينقسم - 00:39:03
له ثلاث سور. الصورة الاولى ان يغلب على ظنه انه يجد الماء في اخر الوقت. يعني الان ما عنده ماء يخلف على ظنه انه بعد ساعة سيأتي المال. او يعلم انه سيأتي الماء من باب اولى. يعلم ان الماء سيأتي. فنقول الافضل ان تؤخره - 00:39:23
اذا كان يغلب على ظنه من باب اولى انه يعلم ان المال سيأتي. فنقول الافضل ان تؤخر. ما لم يترتب على التأخير هذا ترك واجب اذا كان يترتب على التأخير وقت ترك واجب كجماعة ونحو ذلك نطلب بادر في الصلاة - 00:39:43
فالقس السورة الاولى ان ان يغلب على ظنه انه سيجد المال في اخر الوقت او من باب اولى اذا كان يعلم انه تجد الماء في اخر الوقت. فنقول الافضل ان تؤخر بورود ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه - 00:40:01
الصورة الثانية قال لي ان يغلب على ظنه من باب اولى ان يعلم انه لن يجد الماء في اخر الوقت في افضل ماذا؟ ها؟ ان تبادر في اول الوقت. الافضل ان تبادر في اول الوقت. اذا كان يغلب على - 00:40:20
ظنت انه لن يجد الماء في اخر وقت ومن باب اولى اذا كان يقطع انه لن يجد الماء في اخر الوقت فنقول ماذا؟ الافضل ان تبادر وان تصلي الصلاة في اول وقتها لكي تدرك فضيلة اول الوقت - 00:40:43
الصورة الثالثة ان يتساوى عنده الامران. يحتمل ان الماء يوجد في اخر الوقت. ويحتمل انه ما يوجد الى فهل الافضل ان يؤخر او نقول الافضل؟ ان يبادر. المذهب يكون الافضل ان يؤخر. والصواب في ذلك - 00:41:03
كان من الافضل ان يبادر ادراكا لفضيلة اول الوقفة يقول اذا استوى عنده الامران لا يدري هل يجد الماء او بانه لا يجد المسجد هل يوجد الماء في اخر وقته؟ وانه لا يوجد بناقله تساوى عنده الامران فنقول الافضل ان يبادر ادراكا - 00:41:23
في اول قال المؤلف رحمه الله تعالى وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب الى اخره صفته يعني كيفيته لما ذكر المؤلف رحمه الله اركان التيمم وشروط التيمم الى اخره ومبطلات التيمم قال لك المؤلف رحمه الله - 00:41:48
ان ينوي لا بد من نية النية كما تقدم تقدم دليلها ثم يتمم ايضا تقدم الكلام على التسمية فلا حاجة اعادة يمين وسبق ان بينا ان المذهب يقولون بان التسمية ماذا؟ واجب واجبة مع الذكر. واجب مع الذكر في الوضوء - 00:42:08
والتيمم لانه بدا عنهم. قال ثم يسمي ويضرب التراب. قال المؤلف رحمه الله التراب لانهم يشترطون ماذا؟ ها؟ يشترطون التراب والصواب ان يقول ويضرب الصعيد. هذا الصواب. الصواب ان يقال - 00:42:28
يضرب الصعيد لان الله سبحانه وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا. قال بيديه مفرجة الاصابع. اما قوله بيديه كما دل له حديث عمار رظي الله تعالى عنه قال مفرج في الاصابع. نعم وهذا التفريج عن طاهر - 00:42:48
حديث عمار رضي الله تعالى عنه انه لا يشترى تفريج هذا وكما ذكرنا ان التيمم ليس فيه طهارة حبية تيمم طهارته ماذا؟ طهارة معنوية ما في حاجة انك تفرج سواء فرج او ما فرج كونه يدخل التراب والغبار هذا ما في - 00:43:08
طهارة طهارته طهارة معنوية ليست طهارة وظاهر حديث عمار رضي الله تعالى عنه انه ما في تبريج وايضا كما ذكرنا انه رخصة. فلا يثقل فيه ويشدد الى اخره مثلا - 00:43:28
فقوله القول المفرج في الاصابع هذا فيه نظر قال امسح وجهه بباطنهما. وكفيه براحتيه. كيف يعني؟ يعني هو يضرب الان على المذهب تقول هكذا تضرب وتمسح وجهك بباطن الاصابع هذه - 00:43:46
يبقى الكفان ما تمسح بهما لماذا لا تمسح بالكفين؟ ايوه لانك اذا مسحت بالكفين بس الى التراب اللي الكفين يكون مستعمل فينقلب

من كونه طهورا الى كونه طاهرا. فانت تضرب ضربة واحدة وتمسح بباطن - 00:44:13
اصابعك ماذا؟ الوجه. والراحتين للكفين. الراحتين للكفين هكذا المذهب. الصواب انك تضرب ضربة واحدة وتمسح وجهك. وتمسح كتفيك هذا هذا في بيته وايضا كما ذكرنا ان الشعر هل يجب تطهيره في التيمم او لا يجب؟ نقول ما يجب تطهيره - 00:44:33
الشعر لا يجب تطهيره في التيمم. هذا الصواب الصوافي ان الكيفية تضرب ضربة واحدة وتمسح وجهك وظاهر كفيك بباطن يديك هذي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اما كلام - 00:44:59
المؤلف رحمه الله هذا فهذا مبني على ان صيام ما ينقسم ان التراب ينقسم الى طهور وطاهر الى اخره. قال ويخلل اصابعه. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يخلل اصابعه ليصل التراب اليهما - 00:45:25
ايضا هذا فيه نظر اما التقليل هذا فيه نظر والصواب في ذلك انه لا حادث الى التخفيف لان التقليد لم يرد كما ذكرنا ان كما ذكرنا ان التيمم شرعت لرفع الحرج. وان طهارته طهارة معنوية. فالتقليل هذا اه اه - 00:45:45
ليس عليه دليل. نعم فهل يتيمم بضربة واحدة او بضربتين المشهور من المذهب كذلك ايضا قول الامام مالك رحمه الله انه تكفي ظربة واحدة لكن عند المالكية تسن الثاني المالكية يقولون بان الثانية سنة - 00:46:11
عند الحنابلة الثانية مباحة وعند ابي حنيفة والشافعي انه لابد من ضربتين اما بالنسبة من قال بانه يكفي ضربة واحدة فاستدلوا بحديث عمار رضي الله تعالى عنه. فحديث عمار ليس فيه الا ظربة واحدة - 00:46:37
واما من قال انه لابد من ضربتين فاستدلوا على ذلك بحيث جابر التيمم ضربة للوجه ضربة لليدين. وهذا الحديث ضعيف حيث جابر في الدار القطبي التيمم ضربة للوجه ضربة اليدين ضعيف - 00:47:02
لكنه ايضا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الصواب في هذه المسألة ان التيمم يكتفى فيه بضربة واحدة كما جاء ذلك في السنة كما في حديث عمار حديث جابر فكما ذكرنا بانه ضعيف. واما ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما آآ - 00:47:22
انا اقول بان هذا موقوف على ابن عمر خالف المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا هل يتيمم اذا خاف صوت العبادة او لا؟ اذا خاف فوت العبادة هل يتيمم لذلك او لا؟ مثلا - 00:47:48
انسان يصلي الجمعة وسبقه الحدث لو ذهب يتوضأ انتهى الامام من الصلاة تعلمون ان الجمعة لا تقضى على هيئتها وانما تقضى ظهرا فهل نقول تيمم؟ يعمد الى الجدار ويتيمم على الجدار. او يعمد الى البلاط ويتم على البلاط - 00:48:06
ويصلي مع الناس او نقول تذهب تتوضأ ولو فاتت الجمعة ومثل ذلك ايضا صلاة العيدين اذا سبقه الحدث مثلا في صلاة العيدين ويعرف انه لو ذهب يتوضأ فاتته الصلاة. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بان صلاة العيدين لا تقضى - 00:48:30
اذا فاتت يعني هي مشروع على هذا الوجه مع الامام. تصلى مع الامام فاذا فاتت فانها لا تقضى مرة اخرى فنقول الى اخره التيمم لخوف فوت العبادة هل هو مشروع او ليس مشروعا؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:48:54
والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يتيمم اذا خاف فوت العبادة ويدل لذلك يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم - 00:49:16
لرد السلام رد السلام فيما بلغه النبي وسلم اتى الجدار تيمم على الجدار ثم بعد ذلك رد السلام لان الذكر يشرع ان يكون على طهارة ولو انه لا اله نعم ولو انه لم يتيمم لفاتت هذه العبادة. يعني فاتت هذه الصفة - 00:49:33
في هذه العبادة وهو كون هذه العبادة على طهارة - 00:50:00